

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم (٢٢٩٨٠٢٢٦٠) لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة أسيوط بجلسته المنعقدة في ٣/٤/٢٠٠٥ على المخطط العام لمدينة صدفا :

وعلى الحيز العمراني لمدينة صدفا المعتمد بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا الشأن :

قرار:

مادة أولى - يعتمد التخطيط العام لمدينة صدفا - محافظة أسيوط طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين وللذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمراني بالاشتراك مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة صدفا محافظة أسيوط .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ تشره .

صدر في ٧/٨/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

(٠٥٠٤) / محمد إبراهيم سليمان